



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

## جذاعة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-03/24  
في حق RED MED ASSET MANAGEMENT  
صادر بتاريخ 7 مارس 2024

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذاعة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق Red Med Asset Management، شركة مساهمة مقيدة في السجل التجاري عدد 124499 والمزاولة لنشاط مؤسسة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المعنية (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاعة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل عدد CS 06/23.

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 9 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المادة 11.1.15 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل عدد CS 06/23؛

بناء على جلسة الاستماع التي عقدتها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع ممثل الشركة المعنية بعد استدعائه وفق النصوص والكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 12-43 المذكور أعلاه.



Handwritten signature



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
المجلس الأعلى للمصارف والبنوك  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

### III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: خرق بنود أخلاقية أسفر عنه تصرف مخالف للالتزامات مهنية.

### VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق Red Med Asset Management، العقوبة التالية:

- عقوبة مالية تعادل مرة واحدة مبلغ الأرباح المتحصل عليها، أي مائتين وخمسة وستون ألف وستمائة وواحد وستون درهم وخمسة وعشرون سنتيم (265.661,25).

Présidente  
Nezha HAYAT

